الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة الدولية والإقليمية علي الانتخابات في دول شمال افريقيا

أ. محمود محمد صلاح الدين(*)

أ.د. صبحي قنصوة(**) أ.د. سلوي السعيد فرج(***)

• **مُلخص:**

فكرة الرقابة علي الانتخابات من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية كانت مثار جدل ما بين القبول أو الرفض من قبل الدول، حيث يرون ان فكرة الرقابة علي الانتخابات تمثل مساساً بسيادة الدول، مما جعل المجتمع الدولي يعمل علي وضع اسس وقواعد عمل بعثات المراقبين الدوليين علي الانتخابات تبنها في البداية المنظمة الاممية ثم تلتها المنظمات الدولية الأخري. ونتناول في هذه الدراسه الإطار القانوني لعمل الرقابة الدولية، وهل تتعارض الرقابة الدولية علي السيادة الداخلية للدول، وما هي أوجه النقد الموجهة للرقابة علي الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: دول شمال أفريقيا، الرقابة على الانتخابات، المؤسسات الدولية

• **Abstarct:**

This makes the international community work to lay down the foundations and rules for the work of election observer missions. These were adopted at the beginning by the international organization and then followed by other international organizations. In this study, we discuss the internal system for displaying international advertisements, the umbrella of international exchange, and what is the transitional performance of the elections over the elections.

Keywords: North African states, election observer missions, international organization

(*) باحث دكتوراه بقسم السياسة والاقتصاد – كلية الدراسات الأفريقية العليا– جامعة القاهرة

(**) أستاذ العلوم السياسية كلية الدراسات الأفريقية العليا– جامعة القاهرة

(***) أستاذ العلوم السياسية – جامعة قناة السويس

- **مقدمة :**

يوفر الإطار القانوني الأساس الذي يقوم عليه عمل بعثات الرقابه ، وعادة ما يشتمل ذلك الإطار على عدد من القوانين التي يتم استكمالها من خلال مجموعة من اللوائح والأنظمة ، وفي معظم الحالات يشكل الدستور القانون الأساسي للدوله ، وتشتمل النصوص القانونية على المبادئ العامة لتنظيم الإدارة الانتخابية ، تتناول هذة الدراسة المعايير الدوليّة للانتخابات الذي ينبثق عن الحريّات الأساسيّة والحقوق السياسيّة الواردة في الصكوك الدوليّة والإقليميّة، ويصف كيفيّة استخدام بعثة مراقبة الانتخابات هذه المعايير التي وافقت عليها الدولة الخاضعة للمراقبة كأساس لتقييم العمليّة الانتخابيّة. كما يتناول دور الرقابه الدولية وهل تمثل مساساً بالسيادة الوطنية للدول ، وقدم انقسم الفقهاء إلي فريقين، فريق يري ان الرقابه تمثل مساساً بسيادة الدول، وفريق يري انه لايمثل مساساً بهذة السيادة ، كما نتناول النقد الموجه الي الرقابة علي الانتخابات في افريقيا باعتبارها انها لا تصلح للقارة الأفريقية .

وتم تقسيم هذه الدراسه إلي مبحثين وخاتمة:

– المبحث الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة علي الانتخابات .

– المبحث الثاني : الرقابة الدولية والإقليمية علي الانتخابات والسيادة الوطنية للدولة .

– خاتمة

المبحث الأول: الإطار القانوني والتنظيمي للرقابة علي الانتخابات

من الناحية القانونية ، يتم تحليل مراقبة الانتخابات كقضية من قضايا حقوق الإنسان، هذا ليس بأي حال من الأحوال التحليل الوحيد ، الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي وصف مراقبة الانتخابات كجانب من جوانب عملية حفظ السلام التي يسميها "بناء السلام بعد الصراع"، بالنسبة له تمثل هذه المهمات جهودًا لجلب المجتمعات التي تمزقها الحرب أو تحولت إلى حالة من الفوضى في وجود منظم ينظمها القانون.[1]

1 Gregory H Fox, Multinational Election Monitoring: Advancing International Law on the High Wire**, Fordham International Law Journal** (New York: Fordham University School of Law,Volume 18, Issue 5, 1994), p.1660

وتم تقسيم هذا المبحث الي مطلبين:

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة علي الانتخابات.

المطلب الثاني : الإطار التنظيمي للرقابة علي الانتخابات .

المطلب الأول: الإطار القانوني للرقابة علي الانتخابات

تسعي المنظمات الدولية علي توعية الشعوب وذلك من اجل الحفاظ علي حقوقهم ، وذلك من خلال اصدار تلك المواثيق الدولية الرسمية والمواثيق الاقليمية ، والمواثيق الدولية غير الرسمية.

اولاً . المرجعيات الدولية :

يُشير مصطلح المرجعيات الدوليّة إلى جميع المبادئ العامة الواردة في المعاهدات الدوليّة وغيرها من الصكوك بما في ذلك الاعلانات السياسيّة، وإلى المعايير التي وُضعت على مر الزمن من أجل تحديد نطاق تطبيق تلك المبادئ.

أ. المواثيق الدولية للانتخابات :

1. المادة (21) الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إمَّا مباشرةً وإمَّا بواسطة ممثِّلين يُختارون في حرِّية، لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقُّ تقلُّد الوظائف العامَّة في بلده، إرادةُ الشعب هي مناطُ سلطة الحكم، ويجب أن تتجلىَّ هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًّا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرِّي أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرِّية التصويت. [1]

2. المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة، أن يشارك في إدارة الشؤون العامة،

1 United nations**, The Universal Declaration of Human Rights, Paris,** 10 December 1948. Article 21.

إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده. [1]

3. الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات العلاقة بالشأن الانتخابي:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948م، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966م والذي سبقت الإشارة إليهما، أساسًا للالتزام الدولي بشأن الانتخابات الحرة والنزيهة كونهما نصا على الحقوق السياسية وضرورة إجراء انتخابات دورية منتظمة، يتمتع فيها المواطنون بحقوق متساوية بدون تمييز ويجري فيها الاقتراع السري الضامن للتعبير عن إرادة الناخبين، وذلك للمشاركة في تسيير الشئون العامة داخل بلدانهم،وهناك اتفاقيات وإعلانات أخرى أشارت إلى الحقوق الانتخابية وضرورة المساواة في الحقوق السياسية، وبموضوعات أخرى.

وسنشير هنا إلى أبرز هذه الاتفاقيات والإعلانات كونها ذكرت وضمّنت الانتخابات داخل البلدان كحق سياسي لكل مواطن بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة.

4. إعلان الأمم المتحدة القضاء على كل أشكال التمييز:

إذا كان هذا الإعلان قد استهدف الفضاء على كل أشكال التمييز العنصري، بإقراره بضرورة تساوي الجميع أمام القانون دون أي تمييز، وشجبه لجميع أساليب التمييز العنصري، والعمل على القضاء عليها واتخاذ التدابير القومية والدولية اللازمة لتلك الغاية، فإن المادة (60) منه كانت قد نصت على "لا يُقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم. ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة"، وبذلك

1 United Nations General Assembly, **International Covenant on Civil and Political Rights, United nations,** 16 December 1966, Article 25 .

يكون هذا الإعلان مكملاً ومعتمدًا على ما تم إقراره في الميثاق وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – وهو ما نصت عليه المادة (11) من هذا الإعلان وتكون الحقوق الانتخابية أهم هذه الحقوق السياسية وأخطرها، وهذا ما يُظهر اهتمام القانون الدولي بها ويؤكد على احترام المجتمع الدولي والتزامه بتنفيذها.

5. اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة:

نظرًا لأن حقوق المرأة السياسية كانت دائمًا ما تأتي متأخرة بالنظر إلى حقوق الرجل وخصوصًا حق التصويت، الذي كان محصورًا على جنس الذكور، فإن الأمم المتحدة كانت قد حرصت على الإقرار والإلزام بهذه الحقوق على عاتق الأطراف المتعاقدة، بما يضمن حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة كان قد سبق بإقرار تساوي الرجال والنساء بالحقوق الواردة في الميثاق إجمالاً فكان أن جاءت هذه الاتفاقية بالتأكيد والنص على الحقوق السياسية للمرأة بشكل تفصيلي، إذ تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأن "للنساء حق التصويب في جميع الانتخابات، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز" ولهن الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز (المادة الثانية) كما أقرت هذه الاتفاقية بأهلية تقلد النساء المناصب العامة، وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون أي تمييز (المادة الثالثة).

6. إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة

هذا الإعلان وإن كان خاصًا بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة إلا أنه أضاف عقدة جديدة إلى نسيج

الموضوع، بتعليقه الضمني لتقرير المصير على شروط وجود حكومة تمثل الشعب كله... دونما تفرقة أساسها الجنس أو العقيدة أو اللون.[1]

ب. معايير دولية اخري للانتخابات:

هناك عناصر مهمة في عملية الانتخابات لم ترد في المواثيق الاساسية،الا انها تعتبر بأمر الواقع معايير دولية للانتخابات،كما يمكن لهذة المعايير ان تقوم علي الشروط المتعلقة بحق المشاركة في الشؤون العامة الوارد في التعليق العام رقم 25 للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، وبناء علية يجوز تحديد ستة مبادئ اساسية تعتبر معايير دولية للانتخابات، تجري الانتخابات وفقاً للقانون، تجري الانتخابات بإطار من الشفافية والانفتاح وقابلية المسائلة، تقوم المنافسة بين مرشحين و/أو اطراف سياسية تعكس الاراء السياسية المختلفة في البلد، تكون المنافسة عادلة، وتؤمن تكافؤ الوصول إلي الموارد العامة، تحظي الهيئة الانتخابية بالتوعية حول الانتخابات وحقوقها الانتخابية، تجوز المراقبة المستقلة للانتخابات.[2]

ثانيا: المرجعيات الإقليمية :

ثمة مصادر اضافية في افريقيا ترسي معايير الانتخابات وتضمن حق المشاركة في النشاط السياسي والشؤون العامة من خلال الانتخابات، وفيما يلي اهم المواثيق :

1. المادة 13 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشئون العامة لبلدهم سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية وذلك طبقا لأحكام القانون ، لكل المواطنين الحق أيضا فى تولى الوظائف العمومية فى بلدهم، لكل شخص الحق في

1 نور ليث مهدي ، كوثر صادق موسى، مراقبة العملية الانتخابية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، موقع شبكة النبأ المعلوماتية، علي الرابط التالي:
https://annabaa.org/arabic/studies/18372

2 ريتشارد تشامبرز ، المعايير الدولية للانتخابت في منطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، موقع المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية:
https://www.ndi.org/sites/default/files/international_standards_MENA.pdf

الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة وذلك فى إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون.[1]

2. المادة 24 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان :

لكل مواطن الحق في، حرية الممارسة السياسية، المشاركة في إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن، أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص، حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها، حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية، لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.[2]

3. المادة 19 من الميثاق الافريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم:

تبلغ الدول الاطراف المفوضية بالانتخابات المقررة وتدعوها الي ارسال بعثة لمرلقبة الانتخابات ، تضمن جميع الدول الاطراف ظروف الامن والوصول الحر الي المعلومات وعدم التدخل وحرية تنقل بعثة مراقبة الانتخابات والتعاون الكامل معها .[3]

ثالثاً: القوانين الداخليه للدول محل الدراسه :

أ. مصر :

لأول مرة يشير المشرع لفكرة الرقابه علي الانتخابات وجعل اللجنه العليا للانتخابات هي التي تتولي وضع القواعد المنظمه لعملية المراقبه وهذا ما نص عليه المرسوم بقانون وهو كالأتي:

1 Organization of African Unity**, African Charter on Human and Peoples' Rights**, Kenya, 27 June 1981

2 جامعة الدول العربية، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، تونس، 23 مايو 2004، المادة 24.

3 African Charter on Democracy, Elections and Governance, Addis Ababa, African Union, May 2004, Article 19.

1. المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 بتعديل أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فقد أشار المشرع لأول مرة الى فكرة الرقابة الدولية، إلا أن تناول المشرع لموضوع الرقابة الدولية يوضح الى حد بعيد أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي بتنظيمه بموجب نصوص تشريعية واضحة، إذ اكتفى المرسوم بقانون المشار إليه بالنص بالمادة 3 مكرر (و) بالبند خامساً على أن تختص اللجنة العليا للانتخابات « بوضع القواعد المنظمة لمشاركة منظمات المجتمع المدني المصرية والدولية في متابعة كافة العمليات الانتخابية » ووفقا لذلك، فقد بقى تنظيم هذه القواعد رهن القرارات التي تصدر عن اللجنة العليا للانتخابات.[1]

ب. تونس :

لم ينص الدستور المغربي علي عملية الرقابه ولكن جعل الهيئة العليا المستقله للانتخابات هي من تتولي ادارة الانتخابات وتضمن سلامة النتائج ، لكن القانون الاساسي للهيئة العليا للانتخابات نص صراحة علي ان الهيئة العليا للانتخابات هي من تضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة علي الانتخابات.

1. الدستور :

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها، تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدّتها ستّ سنوات، ويجدّد ثلث أعضائها كل سنتين.[2]

1 عبد الغفار سليمان ، الرقابة الدولية على الانتخابات الرئاسية، **مجلة الديمقراطيه** (القاهرة : مؤسسة الاهرام، المجلد 14، العدد 54، ابريل 2014)، 6.

2 الجمهوريه التونسيه، **دستور الجمهوريه التونسيه**، تونس: المجلس الوطني التأسيسي، 2014، الفصل 126.

2. قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وينص علي ان تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي: وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات وشفافيتها.[1]

ج. المغرب :

نص الدستور المغربي الجديد ضمانا للملاحظة الوطنية والدولية للانتخابات مع إقرار أول قانون منظم لملاحظة الانتخابات في البلاد، حيث ينص.

1. الدستور:

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم، يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها، يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا، كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون، تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنات والمواطنين في الانتخابات.[2]

---

1 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، **قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات** (تونس: الرائد الرسمي، عدد 101، 2012)، الفصل 3.

2 المملكه المغربيه، **دستور المملكه المغربيه 2011** (المملكه المغربيه: الجريدة الرسميه، عدد101، 2012)، الفصل 11.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي للرقابة علي الانتخابات

أولاً . المنظمات الدولية :

أ. المنظمات الدولية الحكومية العاملة في متابعة الانتخابات:

1 – الامم المتحدة:

يرتبط تاريخ الأمم المتحدة بعمليات الانتخابات وتولت الأمم المتحدة أثناء حقبة الوصاية وإنهاء الاستعمار، الإشراف والمراقبة على العديد من الاستفتاءات الاستشارية والاستفتاءات العامة والانتخابات في جميع أنحاء العالم ، وخلال تسعينيات القرن الماضي، راقبت الأمم المتحدة أو أجرت انتخابات تاريخية ومشاورات شعبية في تيمور –ليشتي وجنوب أفريقيا وموزامبيق والسلفادور وكمبوديا وقدمت المنظمة مؤخراً مساعدات تقنية ولوجستية بالغة الأهمية في انتخابات حاسمة في بلدان كثيرة، من بينها أفغانستان والسودان والعراق وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون ونيبال، وأصبح الطلب على المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة في تزايد، وكذلك العمليات في مدتها ودرجة تعقيدها وأصبحت مراقبة الانتخابات، التي شكلت نشاطاً أساسياً في الدعم الذي قدمته الأمم المتحدة في البداية أمراً نادراً في الوقت الراهن، فيما تزايدت المساعدة التقنية زيادة هائلة وتنظم الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المساعدة تنظيماً وثيقاً، ويتبلور تطورها في سلسلة من القرارات المتخذة منذ عام 1991، ورغم تطور المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة حتى تتكيف مع الاحتياجات والظروف المتغيرة لدولها الأعضاء، فإنها ما زالت ترتكز على المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو أن إرادة الشعوب المعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة.[1]

أنواع المساعدة، وتقدم المساعدة الانتخابية للأمم المتحدة على أساس مبدأ عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع، يتم تصميم برامج الدعم الانتخابي للأمم المتحدة وفقًا

1– الامم المتحدة ، الشؤون السياسية وبناء السلام، موقع الامم المتحدة، علي الرابط التالي:
https://dppa.un.org/ar/elections

للاحتياجات المحددة لكل دولة عضو تطلب فإن معظم أنشطة المساعدة الانتخابية تتخذ شكل المساعدة التقنية في الأماكن غير التابعة للبعثات وفيما يلي أمثلة لبعض الأنواع المختلفة من المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة وهي مأخوذة من عدد من وثائق السياسة الانتخابية للأمم المتحدة:

المساعدة التقنية، إن المساعدة التقنية هي إلى حد بعيد أكثر أشكال المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة ويمكن تعريفه على أنه المساعدة القانونية والتشغيلية واللوجستية المقدمة لتطوير أو تحسين القوانين والعمليات والمؤسسات الانتخابية، يمكنه تغطية كل أو بعض جوانب العملية الانتخابية ويمكن أن يركز على حدث انتخابي واحد أو يمكن أن يكون طويل الأجل، ويشمل عددًا من الأحداث الانتخابية وفقًا للولاية أو الطلب وتقييم الاحتياجات وبينما تركز المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة في المقام الأول على إدارة الانتخابات والمؤسسات، فقد تشمل المساعدة المقدمة إلى عدد من أصحاب المصلحة والمؤسسات الأخرى يمكن تقديم المساعدة التقنية على أساس طلب من دولة عضو، أو عقب تفويض من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

تقديم الدعم لتهيئة بيئة مواتية، وكثيراً ما تشمل ولاية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحكاماً تتعلق بتهيئة بيئة مواتية لتنفيذ مختلف المهام المدرجة عادة في ولاياتها، في البلدان التي لديها مثل هذه التفويضات، قد يستخدمون مساعيهم الحميدة ودورهم السياسي للمساهمة في خلق بيئة مواتية لإجراء الانتخابات وقد تساعد بعثات إدارة عمليات حفظ السلام أيضا، من خلال وجودها العسكري والشرطة والمدني في استقرار الحالة الأمنية، وهو أمر ضروري لتهيئة بيئة مواتية للانتخابات ووفقاً لولاياتها، قد تقرر المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً مراقبة حقوق الإنسان أو الوضع فيما يتعلق بمشاركة المرأة في بلد ما قبل وأثناء و / أو بعد إجراء الانتخابات من أجل تهيئة بيئة مواتية لانتخابات ذات مصداقية وضمان احترامها المعايير الدولية ذات الصلة، وفي ظروف محددة، مثل البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية

أو معرضة لخطر العنف، قد يساعد اتفاق السلام في دارفور باعتباره منظومة الأمم المتحدة في صنع السلام والدبلوماسية الوقائية أيضا في الوساطة ومنع نشوب الصراعات والمساعي الحميدة.

تنظيم العملية الانتخابية وإجرائها، إذا كُلفت الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء انتخابات أو استفتاء، فإن المنظمة تتحمل الدور الذي تقوم به عادة السلطات الانتخابية الوطنية في مثل هذه الحالات، تملك الأمم المتحدة السلطة الكاملة على العملية ونظراً لأسبقية مبدأ الملكية الوطنية، فإن هذا النوع من المساعدة نادراً ما يتم تفويضه ولا يمكن القيام به إلا في حالات خاصة بعد انتهاء الصراع أو إنهاء الاستعمار تتميز بعدم كفاية القدرات المؤسسية الوطنية هذا النوع من التفويض ممكن فقط من خلال قرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

التصديق/التوثيق، يفهم مصطلح التصديق على نطاق واسع في الممارسة الانتخابية باعتباره العملية القانونية التي من خلالها توافق السلطة الوطنية أو تصدق النتائج النهائية للانتخابات الوطنية، بيد أنه يجوز لمجلس الأمن أو الجمعية العامة في حالات نادرة، أن يطلب إلى الأمين العام أن يضطلع بدور في قضية التصديق وفي مثل تلك الحالات، يطلب إلى الأمم المتحدة توثيق صدقية جميع أو بعض جوانب العملية الانتخابية التي تجريها السلطة الانتخابية الوطنية، ويتعين على الأمم المتحدة أن تصدر بيانا ختاميا يشهد على صحة الانتخابات. وتختلف الطرائق وفقا للسياق فتوثيق الأمم المتحدة الانتخابي يتطلب تفويضا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.[1]

مراقبة الانتخابات، تتألف المراقبة الانتخابية من جمع منتظم للمعلومات حول العملية الانتخابية عن طريق الملاحظة المباشرة على أساس المنهجيات القائمة، وغالبًا ما تحلل البيانات النوعية والكمية، عادة ما تؤدي عملية المراقبة إلى بيان عام تقييمي حول السلوك العام للعملية الانتخابية، تستلزم مراقبة الانتخابات في الأمم المتحدة نشر

[1] الامم المتحدة ، الشؤون السياسية وبناء السلام ، موقع الامم المتحدة ، علي الرابط التالي:
https://dppa.un.org/ar/elections

بعثة لمراقبة كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وتقديم تقرير إلى الأمين العام، الذي سيصدر بيانًا علنيًا بشأن إجراء الانتخابات تتطلب مراقبة الانتخابات في الأمم المتحدة، وهي نادرة للغاية، تفويضًا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، الإشراف على الانتخابات، يتطلب الإشراف على الانتخابات موافقة الأمم المتحدة على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بما عليها من أجل إثبات مصداقية الانتخابات عموما ويمكن أن تتطلب المشاركة المباشرة في إنشاء آليات الانتخابات مثل التاريخ، وإصدار اللوائح وصياغة الاقتراع ورصد مراكز الاقتراع وإحصاء بطاقات الاقتراع، والمساعدة في حل المنازعات وعندما لا تكون الأمم المتحدة راضية عن الإجراءات الانتخابية أو تنفيذها في مرحلة معينة، يتعين على هيئة إدارة الانتخابات التي تجري هذه العملية العمل بناء على توصيات الأمم المتحدة وإجراء أي تعديلات ضروريةويتوقف تقدم الانتخابات على موافقة الأمم المتحدة على كل مرحلة كما أن الإشراف على الانتخابات من قبل الأمم المتحدة أمر نادر الحدوث ويتطلب تفويضا من الجمعية العامة أو مجلس الأمن.[1]

أفرقة الخبراء السياسية و/أو خبراء الانتخابات: تستتبع لجان الأمم المتحدة نشر فريق صغير لمتابعة العملية الانتخابية والإبلاغ عنها ويمكن أن يكون الفريق فريق رصد انتخابي يتألف من خبراء في مجالات مثل العمليات الانتخابية أو الوساطة، أو فريق رفيع المستوى يتألف من شخصيات بارزة ذات طابع سياسي أو انتخابي أو لها خبرة في شؤون الوساطات، وباعتماد الفريق على ملاحظاته الخاصة وكذلك ملاحظات الآخرين من أصحاب المصلحة الدوليين والوطنيين، سيتيح الفريق تقييما مستقلا للسلوك السياسي والتقني العام للانتخابات، ويقدم التقييم عموما إلى الأمين العام أو جهة التنسيق الأممية للمساعدة الانتخابية وخلافا لبعثات المراقبة، فالأفرقة لا تبقى في البلد طوال العملية الانتخابية (حبق تُحدد زياراتها لفترات مهمة استراتيجيا)، وربما قررت ألا تتيح استنتاجاتها أمام الجمهور العام، أما ما يتعلق بولاية الفريق، فإنها تقع من ضمن

1 الامم المتحدة ، الشؤون السياسية وبناء السلام ، موقع الامم المتحدة ، علي الرابط التالي:
https://dppa.un.org/ar/elections

اختصاصات الأمين العام أو جهة التنسيق الأممية للمساعدة الانتخابية التنسيق بين مراقبي الانتخابات، تدعم الأمم المتحدة المراقبين الدوليين من طريقين، الدعم التشغيلي، و التنسيق بين المراقبين الدوليين، ويتشمل التنسيق بين المراقبين الدوليين على طائفة واسعة من الأنشطة التي يمكن أن تشمل توفير الدعم اللوجستي والإداري لجهود مراقبة الانتخابات وغيرها من الأنشطة الإضافية مثل تقديم الإحاطات الإعلامية وتيسير نشر المراقبين واستخلاص المعلومات وما إلى ذلك ويُقدم هذا النوع من الدعم عادة إلى عدد من أفرقة المراقبين ويمكن تقديم هذا النوع من الدعم على أساس طلب مقدم من الدول الأعضاء.[1]

2. منظمة الأمن والتعاون الأوروبي :

تشكل مراقبة الانتخابات أحد المحاور الرئيسية لعمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي في حرصها على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في عموم أوروبا وآسيا الوسطى وأميركا الشمالية، تولي الدول الست والخمسون المشاركة في منظمة الأمن والتعاون الأوروبي أهمية خاصة لإجراء الانتخابات الديمقراطية، وأعلنت الدول المشاركة في وثيقة كوبنهاغن التاريخية في عام 1990 أن إرادة الشعب التي يتم التعبير عنها بالحرية والنزاهة من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة، تشكل أساساً للسلطة والشرعية لكل الحكومات، وعلاوة على ذلك وافقت الدول المشاركة في كوبنهاغن على مجموعة من الالتزامات التي تحدد بالتفصيل ما هو مطلوب لاعتبار الانتخابات ديمقراطية فعلياً، ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية المنصوص عليها في هذه الالتزامات بالكلمات السبع التالية: شاملة ومتساوية وعادلة وسرية وحرة وشفافة وخاضعة للمساءلة، إن الترويج لإقامة الانتخابات تماشيًا مع هذه المبادئ هو أحد الجوانب الجوهرية في عمل منظمة الأمن والتعاون الأوروبي فيما أصبح يعرف باسم البعد الإنساني للأمن المفهوم الشامل للأمن الخاص بمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي

1 الامم المتحدة ، الشؤون السياسية وبناء السلام ، موقع الامم المتحدة ، علي الرابط التالي:
https://dppa.un.org/ar/elections

والذي يعود تاريخه الى بيان هلسنكي الختامي من عام 1975، يعتبر البعد الإنساني للأمن بما فيه من حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمؤسسات الديمقراطية وسيادة القانون على نفس القدر من الأهمية بالنسبة لحفظ السلام والاستقرار مثل أهمية الأبعاد السياسية والعسكرية والاقتصادية للأمن.وتماشيا مع هذه القناعة، رأت الدول المشاركة بأن انتهاكات الالتزامات الخاصة بإجراء انتخابات ديمقراطية قد تعرّض هذا الاستقرار للخطر في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي .[1]

فتم تأسيس مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل الدول المشاركة لمساعدتها في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بالبعد الإنساني، بما في ذلك تلك الالتزامات المتصلة بالانتخابات. وكجزء من هذه المساعدة، كلفت الدول المشاركة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بمهمّة مراقبة الانتخابات في منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي وذلك قبل يوم الانتخابات وأثناءه وبعده وكذلك بمهمّة تقييم مدى امتثالها للالتزامات ذات الصلة بالانتخابات، وكانت منهجية المراقبة الانتخابية الخاصة بمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان تتطور على مر السنين عاكسة الخبرة المكتسبة من خلال المراقبة والتقييم لما يزيد على 230 عملية انتخابية مما أدى مراراً إلى تحسين نهج المراقبة والتقييم للانتخابات في مختلف الظروف وبالإضافة الى الاستجابة للاحتياجات المتغيرة. إن المنهجية الطويلة الأجل والشاملة والمتسقة والمنتظمة لعمل مراقبة الانتخابات أصبحت أساساً لمصداقية مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في هذا المجال وقد أبرزت أنشطة مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان والخاصة بمراقبة الانتخابات التزام منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بمساعدة الدول المشاركة في بناء مؤسسات ديمقراطية قوية ومرنة، وعلى الرغم من أن التركيز الأساسي في مراقبة الانتخابات كان يتمحور تقليدياً حول البلدان المارّة بمرحلة التحول الديمقراطي، إلا أن الدول الأخرى المشاركة في منظمة الأمن

1 منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، **دليل مراقبة الانتخابات** (النمسا: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان ، الطبعة السادسة، 2012)، 7.

والتعاون الأوروبي كانت تستفيد هي أيضاً من المراقبة المهدوفة ومن تقييم العمليات الانتخابية فيها، وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا لمبدأ المساواة بين الدول المستقلة وعلى النحو المنصوص عليه في هلسنكي عام 1975، يلزم جميع الدول المشاركة الست والخمسون على قدم المساواة بالتعهدات المماثلة التي تنطبق على جميعها على حدّ سواء، آخذاً هذا في الاعتبار، قام مكتب مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بتوسيع نطاق أنشطته الخاصة بمراقبة الانتخابات في عموم منطقة منظمة الأمن والتعاون الأوروبي. [1]

3. الاتحاد الاوروبي :

تُعدّ مراقبة الانتخابات بمثابة أداةً تُستخدم في سياق سياسة الاتحاد الأوروبي الأوسع الرامية إلى دعم الديمقراطيّة وسيادة القانون وحقوق الإنسان، في عام ١٩٩٣ ، تم إرسال بعثة الاتحاد الأوروبي الأولى لمراقبة الانتخابات إلى الاتحاد الروسي، وتبعتها العديد من البعثات الأخرى خلال فترة التسعينات، ولطالما جرى تنظيم تلك البعثات على نحو غير منتظم، وفي 2000 واعترافاً بدور المفوضيّة المتعاظم ودعمها المتزايد لأنشطة مراقبة الانتخابات، اعتمدت المفوّضية الأوروبية بياناً بشأن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي لإجراء الانتخابات ومراقبتها ممّا أرسى دعائم نهج نظامي ومتسق، وقد حدّد البيان الأهداف الرئيسية لمراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات وهي تعزيز احترام الحقوق والحريات الاساسية، إجراء تقييم شامل لعمليّة الانتخابات وفقاً للمعايير الدوليّة ،تدعيم ثقة الجمهور في العمليّتين الانتخابيّة والديمقراطيّة بما في ذلك منع التزوير المساهمة إذا اقتضى الأمر في منع النزاعات أو فضها.[2]

دور مؤسسات الاتحاد الأوروبي، إن بعثة الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات هي هيئة مشتركة بين المؤسسات، ولقد دعا بيان عام 2000 إلى اتساق الأدوار الخاصة

1 **المرجع السابق** ، ص 8-13

2 European Union, **European Union Handbook for Election Observation**, (Luxembourg: European Union Publications Office, 3rd Edition, 2016). P. 14.31

بمؤسسات الاتحاد الأوروبي ودوائره ذات الصلة، ولقد تكيّفت هذه الأدوار مع التغييرات المؤسسيّة التي استحدثتها معاهدة ليشبونة ويتم تمويل بعثات مراقبة الانتخابات من الصكّ الأوروبي بشأن الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، ويدير هذا التمويل دائرة المفوضيّة الأوروبيّة لأدوات السياسة الخارجيّة، والمفوضيّة الأوروبيّة تقود دائرة المفوضيّة الأوروبيّة لأدوات السياسة الخارجيّة التنفيذ الإجرائي لأنشطة المراقبة وتغطي التنفيذ العملي لبعثات المراقبة لاسيما الجوانب الإجرائية والأمنيّة والماليّة لتلك البعثات وترأس الدائرة لجان اختيار خبراء الفريق الأساسي.[1]

صلاحيّات مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي، في عام ١٩٩٣، تم إرسال بعثة الاتحاد الأوروبي الأولى لمراقبة الانتخابات إلى الاتحاد الروسي، وتبعتها العديد من البعثات الأخرى خلال فترة التسعينات، ولطالما جرى تنظيم تلك البعثات على نحو غير منتظم وفي 2000، واعترافاً بدور المفوضيّة المتعاظم ودعمها المتزايد لأنشطة مراقبة الانتخابات، اعتمدت المفوّضية الأوروبية بياناً بشأن المساعدة التي يقدمها الاتحاد الأوروبي لإجراء الانتخابات ومراقبتها ممّا أرسى دعائم نهج نظامي ومتسق، وقد حدّد البيان الأهداف الرئيسية لمراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات وهي، تعزيز احترام الحقوق والحريات الاساسية، إجراء تقييم شامل لعمليّة الانتخابات وفقاً للمعايير الدوليّة، تدعيم ثقة الجمهور في العمليّتين الانتخابيّة والديمقراطيّة بما في ذلك منع التزوير، المساهمة إذا اقتضى الأمر في منع النزاعات أو فضها، أمّا البيان الذي صدّق عليه مجلس الوزراء والبرلمان الأوروبي فيؤسس لمنهجيّةً قياسية ومتسقة لمراقبةٍ الانتخابات التي يُمارسها الاتحاد الأوروبي وهذه المنهجية قائمة على التقييم المحايد والمستقل وطويل الأمد للعمليّة الانتخابيّة بما يتماشى مع المعايير الدوليّة لانتخابات ديمقراطيّة.[2]

تكون مراقبة الانتخابات في الاتحاد الأوروبي، مكمِّلةً لجهود الاتحاد الأوروبي الخاصة بدعم الديمقراطيّة وحقوق الإنسان، أو حيثما يكون الاتحاد مُشاركاً في عمليّة

1 **Ibid.**, P.18.،

2 **Ibid**., P.16.

تحقيق الاستقرار في حالات ما بعد النزاع، ولا يتمّ نشر تلك البعثات إلّ إذا تمتع مراقبو الاتحاد الأوروبي بالقدرة على تقديم قيمةٍ مضافةٍ والمساهمة بصورة بنّاءة في العمليّة الانتخابيّة وفي الوقت نفسه، لا يجب أن يُنظر إلى قرار إرسال بعثة على أنّه حكم مسبق على ما إذا كانت تلك الانتخابات متسقة مع المعايير الدوليّة، ولا يتم إرسال بعثات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات إلاّ في البلدان التي تم توجيه دعوة صريحة بالمراقبة من قبل الدولة أو سلطاتها المسؤولة عن الانتخابات، نطاق مراقبة الاتحاد الأوروبي للانتخابات ما بين عامي 2000 و2015، نشر الاتحاد الأوروبي بعثات مراقبة الانتخابات وفرق لتقييم الانتخابات في 65 دولة حول العالم.[1]

4. منظمة التعاون الاسلامي :

أُنشئت منظمة التعاون الإسلامي بقرار صادر عن القمة التاريخية التي عُقدت في الرباط بالمملكة المغربية في 25 من سبتمبر 1969 ردًا على جريمة إحراق المسجد الأقصى في القدس المحتلة. وتُعد المنظمة ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات وتُمثل المنظمة الصوت الجماعي للعالم الإسلامي وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم عُقد في عام 1970 أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في جدة بالمملكة العربية السعودية، وقرر إنشاء أمانة عامة يكون مقرها جدة ويرأسها أمين عام للمنظمة جرى اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء لخارجية في عام 1972، ووضع الميثاق أهداف المنظمة ومبادئها وغاياتها الأساسية المتمثلة بتعزيز التضامن والتعاون بين الدول الأعضاء وارتفع عدد الأعضاء خلال ما يزيد عن أربعة عقود بعد إنشاء المنظمة من ثلاثين دولة، وهو عدد الأعضاء المؤسسين، ليبلغ سبعًا وخمسين دولة عضوًا في الوقت الحالي وتم تعديل ميثاق المنظمة لاحقًا لمواكبة التطورات العالمية.[2]

---

1 **Ibid**., P.16.

2 منظمة التعاون الاسلامي، موقع وزارة الخارجية مملكة البحرين ، علي الرابط التالي:

ومن مبادئ الميثاق، تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء وفقا لأنظمتها الدستورية والقانونية، تعزيز الثقة وتشجيع العلاقات الودية والاحترام المتبادل والتعاون بين الدول الأعضاء وبينها وبين غيرها من الدول، السعي الحثيث من أجل تحقيق الحكم الرشيد على المستوى الدولي ودمقرطة العلاقات الدولية استنادا إلى مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن تشريعاتها الداخلية. [1]

أنشأت منظمة التعاون الإسلامي، وحدةً لمراقبة الانتخابات في مقر الأمانة العامة بجدة، بهدف الإشراف على جميع الأعمال الفنية والتنظيمية في عمليات مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في المنظمة، إنشاء الوحدة جاء تنفيذًا لقرارات مجلس وزراء الخارجية في دورتيه الـ 41 في جدة، والدورة الـ 42 في العاصمة الكويتية الكويت، أن منظمة التعاون الإسلامي عملت في جميع المهام التي شاركت فيها بمراقبة عمليات الانتخابات في الدول الأعضاء، على الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، والتقيّد بدستورها وقوانينها الداخلية بشأن تنظيم وترتيب الانتخابات، في ضوء السمعة الحسنة التي اكتسبتها المنظمة في المراقبة الدولية للانتخابات، أصبحنا نتلقى طلبات من دول غير أعضاء، لا نستطيع الاستجابة لها لظروف إمكانات المنظمة، حيث تظل الأولوية دائمًا هي مراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء.[2]

5. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (IDEA) :

هي منظمة حكومية دولية ، تعمل المؤسسة في جميع أنحاء العالم، تضم المؤسسة 25 دولة عضو، تدعم الديمقراطية المستدامة حول العالم، تهدف الى دعم التغيير

---

https://www.mofa.gov.bh/Default.aspx?tabid=8332&language=ar-BH

1 موقع منظمة التعاون الاسلامي ، ميثاق المنظمة، المادة 27 – الفصل الثامن، علي الرابط التالي: https://www.oic-oci.org/page/?p_id=61&p_ref=27&lan=ar

2 منظمة التعاون الإسلامي تنشئ وحدة لمراقبة الانتخابات ، موقع وكالة الانباء السعودية ، علي الرابط التالي: https://www.spa.gov.sa/1461030

المستدام للديمقراطية توفير معارف المقارنة، المساعدة في الاصلاح الديمقراطي والتأثير على السياسات والسياسة، وترمي الى تقوية المؤسسات والعمليات الديمقراطية، تعمل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، كمحفز لبناء الديمقراطية من خلال توفير موارد المعرفة، الخبرة وكمنبر للنقاش حول مواضيع الديمقراطية تعمل المؤسسة سوية مع صانعي السياسة، الحكومات المانحة منظمات ووكالات الامم المتحدة المنظمات الاقليمية وغيرها من المهتمين ببناء الديمقراطية، توفير المعرفة المقارنة المشتقة من الخبرة العملية في عمليات بناء الديمقراطية من سياقات متنوعة على شكل كراسات قواعد بيانات مواقع أنترنت وشبكات الخبراء مساعدة لسياسيين في إصلاح العمليات والمؤسسات الديمقراطية، والانخراط في هذه العمليات عند دعوتنا للقيام بذلك التأثير في سياسات بناء الديمقراطية من خلال توفير مصادر المعرفة المقارنة ومساعدةالجهات السياسية الفاعلة.[1]

ب. المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في متابعة الانتخابات:

1. مركز كارتر:

مركز كارتر هو مركز فكر غير حكومي وغير ربحي تأسس في العام 1982 على يد الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر وزوجته روزالين كارتر، يعمل المركز من أجل التقدم بحقوق الإنسان والتخفيف من المعاناة البشرية، يُدير المركز مجلس أمناء يتألف من عدد من رجال الأعمال البارزين والمثقفين والمسؤولين الحكوميين السابقين وفاعلي الخير، يسعى المركز إلى تحسين نوعية حياة الناس في أكثر من 80 بلداً، يُمول المركز من قبل الشركات والمؤسسات والأفراد، إضافة إلى الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

1 المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات IDEA، موقع شبكة المعرفة الانتخابية، علي الرابط التالي:

https://aceproject.org/about-ar/627644634640640640640631643627621/627644645633633629-62764462f64864464a629-1?set_language=ar

الإشراف على الانتخابات، يُعد مركز كارتر رائداً موثوقاً به لمراقبة الانتخابات، فهو أرسل مراقبين لتحديد شرعية 98 عملية انتخابية في 38 بلداً منذ العام 1989، ومراقبو المركز يحللون القوانين الانتخابية ويقيمون مستوى التعليم لدى المنتخبين وعملية التسجيل ويقيمون الإنصاف في الحملات، تتضمن الفرق نموذجياً ما بين 30–100 مراقب نزيه وعالي الأهلية من بينهم قادة إقليميون وخبراء في العلوم السياسية ومتخصصون ومحترفون في مراقبة الانتخابات، يرسل المركز المراقبين فقط حين تتم دعوته من قبل السلطات المُنتخبة في البلاد وترحب بذلك الأحزاب السياسية الأساسية، والمراقبون لا يتدخلون في العملية الانتخابية ولا يمثلون الحكومة الأمريكية كما يقوم المركز بتقوية الديمقراطية بعد الانتخابات وذلك من خلال دعم المؤسسات الديمقراطية لضمان أن يكون هناك احترام لحكم القانون وحقوق الإنسان وأن تكون القرارات الحكومية علنية وشفافة.[1]

2. المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية :

يُساعد المعهد الديمقراطي الوطني على بناء المؤسسات الثابتة ذات القاعدة العريضة، والمتميّزة بحسن تنظيمها فتشكّل الدعامة الأساسية التي ترتكز عليها أيّ ثقافة مدنية عريقة. فالنظام الديمقراطي يبقى مرهوناً بقيام هذه المؤسسات التي تؤدي دور الوسيط باعتبارها الصوت الصارخ الذي يعبّر عن آراء المواطنين الواعين لقضاياهم، وتخلق روابط بينهم وبين حكوماتهم، وكذلك في ما بينهم، عبر توفير سبل المشاركة في السياسة العامة. ويُعرَف المعهد أيضاً بدوره الريادي في مجال مراقبة الانتخابات في العالم حيث سبق له أن شكّل بعثاتٍ دولية لمراقبة الانتخابات في عشراتٍ من البلدان، حرصاً منه على أن تعكس نتائج الانتخابات فيها إرادة الشعب، يشجّع على إجراء انتخابات حرّة وديمقراطية، فقد طلبت منه بعض الأحزاب السياسية والحكومات دراسة القوانين الانتخابية ورفع التوصيات بشأن تحسينها، كما يقدّم المعهدُ للأحزاب السياسية

1 المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية، كارتر / The Carter Center، موقع المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية : https://www.iicss.iq/?id=383

وهيئات المجتمع المدني المساعدةَ التقنية في مجال إدارة الحملات المعدَّة لتوعية الناخبين وتنظيم البرامج المعدَّة لمراقبة الانتخابات.[1]

ثانياً . المنظمات الإقليمية :

1. الاتحاد الافريقي ومراقبة الانتخابات:

في 25 مابو 1963 في أديس أبابا، إثيوبيا، وافقت 32 دولة أفريقية حققت الإستقلال في ذلك الوقت لتأسيس منظمة الوحدة الأفريقية، وانضم 21 عضوا تدريجيا لتصل إلى ما مجموعه 53 دولة منذ إنشاء الإتحاد الأفريقي في عام 2002. وفي 9 يوليو 2011، أصبح جنوب السودان العضو الرابع والخمسون في الاتحاد الأفريقي.

الانتقال إلى الاتحاد الأفريقي، خلال تسعينات القرن الماضي، ناقش القادة ضرورة تعديل هياكل منظمة الوحدة الأفريقية لتعكس تحديات عالم متغير، في عام 1999 أصدر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الأفريقية إعلان سرت الذي يدعو إلى إنشاء اتحاد أفريقي جديد، كانت الرؤية للإتحاد بناء على عمل منظمة الوحدة الأفريقية من خلال إنشاء الهيئة التي يمكن أن تسرع بعملية التكامل في أفريقيا، ودعم وتمكين الدول الأفريقية في الإقتصاد العالمي ومعالجة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية المتعددة الجوانب التي تواجه القارة. في المجموع، تم عقد أربعة اجتماعات للقمة في الفترة التي تسبق الإطلاق الرسمي للاتحاد الأفريقي، قمة سرت (1999)، التي إعتمدت إعلان سرت والدعوة إلى إنشاء الاتحاد الأفريقي، قمة لومي (2000)، التي اعتمدت القانون التأسيسي للإتحاد الأفريقي، قمة لوساكا (2001)، التي صاغت خريطة الطريق لتنفيذ الإتحاد الافريقي قمة ديربان (2002)، التي أطلقت الإتحاد الأفريقي وعقد أول قمة لرؤساء الدول والحكومات.[2]

---

1 موقع المعهد الديمقراطي الوطني ، علي الرابط التالي :
https://www.for9a.com/organizations/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%8A- %D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A

2- الاتحاد الافريقي، لمحة تأريخية عن الإتحاد الأفريقي، موقع الاتحاد الافريقي، علي الرابط التالي:
https://au.int/ar/historyoau-and-au

وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، في تحول منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاتحاد الأفريقي، التزم رؤساء حكومات الاتحاد الأفريقي بقوة أكبر بتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد في الدول الأعضاء والانتخابات الديمقراطية كان هذا استجابة محسوبة للتهديدات الناشئة للسلم والأمن في القارة، والتي كانت في العقدين الأخيرين تتبع في الغالب من الانتخابات والتحولات السياسية؛ والتي أدت في بعض الحالات إلى نزاعات مسلحة أو حروب أهلية كاملة، كجزء من هذا الالتزام وبعد موافقة جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية على الإعلان الخاص بالمبادئ التي تحكم الانتخابات في أفريقيا، في دورتها غير العادية الثامنة والثلاثين التي عقدت في ديربان جنوب إفريقيا، والديمقراطية والمساعدة الانتخابية تم إنشاء الوحدة من قبل المجلس التنفيذي لمفوضية الاتحاد الأفريقي في عام 2006 ليكون مقرها داخل إدارة الشؤون السياسية وبمهمة واسعة ليس فقط تنسيق وتنظيم مشاركة الاتحاد الأفريقي في مراقبة الانتخابات، ولكن أيضا تنفيذ برنامج مفوضية الاتحاد الأفريقي لتعزيز الديمقراطية والانتخابات الديمقراطية في القارة على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، في مواجهة تعزيز العمليات الانتخابية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من خلال تقديم المساعدة الفنية والانتخابية لهيئات إدارة الانتخابات في الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي، تنفذ المهام المذكورة أعلاه من خلال مجموعة متنوعة من البرامج التي تم تصميمها وتنفيذها بواسطة فريق من الخبراء والمهنيين في الوحدة يدعمهم مجموعة من الشركاء الدوليين.[1]

2. جامعة الدول العربية ومراقبة الانتخابات :

بدأت جامعة الدول العربية في مجال مراقبة الانتخابات منذ بداية التسعينات بالتزامن مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع مراقبة الانتخابات، حيث اوفدت العديد من بعثات

1- الاتحاد الأفريقي، وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية، موقع الاتحاد الافريقي، علي الرابط التالي:

https://translate.google.com.eg/translate?hl=ar&sl=en&u=http://democracy-essentials.eu/web/au/&prev=search

المراقبة تلبية للدعوات التي تلقتها من دول المنطقة التي رحبت بالرقابة الدولية علي الانتخابات، وقد جاءت مشاركة بعثات الجامعة العربية في مراقبة الانتخابات دعماً لمسيرة الإصلاح السياسي والتحولات الديمقراطية في المنطقة العربية، ومنذ ذلك الوقت عملت جامعة الدول العربية في هذا المجال وفقاً للدعوات التي تلقتها لمراقبة الانتخابا.[1]

إنشاء امانة شؤون الانتخابات، ونتيجة لازدياد دعوات المشاركة في مراقبة الانتخابات ، ظهرت حاجة ملحة بضرورة وجود كيان مؤسسي يعني بشؤون الانتخابات داخل الجامعة العربية ومن هذا المنطلق تم انشاء أمانة شؤون الانتخابات ضمن هيكل الأمانة العامة الرئيسيعام 2013، تكون مهمتها الإشراف علي مهام مراقبة الانتخابات والقيام بكافة الأعمال الفنية والتنظيمية المتصلة بهذة العملية، بالتنسيق مع مختلف القطاعات والإدارات المعنية في الجامعة ومع الجهات المعنية في الدولة التي فيها الانتخابات، وذلك في كافة النواحي الإعلامية والقانونية والسياسية والمالية المتصلة بالموضوع، وتعمل امانة شؤون الانتخابات في مجالين اساسيين هما، مجال تقديم المساعدات والدعم الانتخابي، تهدف امانة شؤون الانتخابات إلي إعداد فريق من الخبراء في مجال الانتخابات من موظفي جامعة الدول العربية يكون قادراً علي تقديم الدعم والمساعدة الفنية والتقنية والتدريب في هذا المجال للدول الأعضاء التي ترغب في ذلك، وبشكل خاص تلك الدول التي تمر بمراحل الإعداد لمؤسساتها الانتخابية وتحتاج إلي الخبرة والدعم في مجال مراقبة الانتخابات، تمتلك جامعة الدول العربية مراقبين قصيري المدي يمتلكون قدرات وإمكانيات كبيرة نظراً لما اكتسبوه من خبرة كبيرة في هذا المجال سواءً من خلال مشاركتهم في عمليات المراقبة العديدة أو في الدورات التدريبية المتخصصة في مجال الانتخابات.[2]

3. المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا :

تأسس المعهد الانتخابي للديمقراطية المستدامة في أفريقيا كمنظمة غير ربحية في يونيو 1996، وركز في بدية عمله على منطقة جنوب أفريقيا، ولكن في عام 2002

1- جامعة الدول العربية ، دليل بعثات جامعة الدول العربية ...، **م س ذ** ، ص 6، 7 .

2- نفسه.

توسع نطاق عمل المعهد ليشمل القارة الأفريقية بأسرها، ورؤية المعهد هي ترسيخ الحكم الديمقراطي وحقوق الإنسان ومشاركة المواطنين في بيئة سلمية في مختلف أنحاء القارة، ويسعى المعهد الانتخابي إلى تعزيز إجراء انتخابات ذات مصداقية ودعم مشاركة المواطنين، وبناء مؤسسات سياسية قوية لتحقيق الديمقراطية المستدامة في أفريقيا، كما يسعى المعهد الانتخابي إلى تحقيق أربعة أهداف استراتيجية على النحو التالي، إدارة الانتخابات بشكل سليم في بيئة من الشفافية والسلمية، تعزيز مشاركة كافة المواطن ني في العملية الديمقراطية خاصةً النساء والفئات المهمشة، إرساء مؤسسات وعمليات سياسية ديمقراطية تعمل بكفاءة، تعزيز قوة وتأثير المعهد الانتخابي، ويعمل المعهد الانتخابي من خال التعاون مع مختلف الشركاء من بينهم الإدارات الانتخابية، والمنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والبرلمانات، والجهات المانحة، والهيئات الحكومية ذات الصلة، والمجالس المحلية. فمن خلال شراكات مبتكرة قائمة على الثقة في جميع أنحاء أفريقيا وخارجها.

ويتمكن المعهد الانتخابي من المشاركة بأنشطة تعزز المنفعة المتبادلة وتحسن من قدرة كافة الأطراف على العمل في مجال الانتخابات وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والحكم الرشيد. يتعاون المعهد الانتخابي مع الخبراء الإقليميين والدوليين المتخصصين في الانتخابات والديمقراطية لدعم أنشطته. وتشمل المساعدة التقنية التي يقدمها المعهد مشورة الخبراء بشأن إصلاح النظام الانتخابي، ومراقبة الانتخابات، ودعم الإدارة الانتخابية المؤسسة حديثًا، وإدارة النزاعات بشكل بناء، وتدعيم البرلمان والمؤسسات الديمقراطية، وبناء قدرات منظمات المجتمع المدني، وتعزيز القدرة المؤسسية للإدارات الانتخابية كما يشمل الدعم تصميم برامج لإدارة النزاعات الانتخابية وتدريب الإدارات الانتخابية عليها، بالإضافة إلى أن المعهد قام بتأسيس لجنة لإدارة النزاعات الانتخابية لتدعيم عمل الإدارات الانتخابية واستعانت بها العديد من الدول الأعضاء. كما يقدم المعهد الانتخابي إسهاماته إلى الإطار المعرفي المتعلق بالديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد من خلال الأبحاث والدوريات والتشبيك والموارد العلمية، حيث قام بنشر 300 إصدار سواء أوراق أو دوريات أو تقارير أو بحوث حول

تلك المواضيع. ولدى المعهد مكتبة هائلة وإدارة لتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى موقع إلكتروني يقدم معلومات محدثة عن الجوانب المختلفة للنظم الانتخابية وجدول زمني للانتخابات في أفريقيا.[1]

وينصب تركيز المعهد الانتخابي على مجالين أساسيين، الانتخابات، والعمليات السياسية، الدور الأساسي لقطاع العمليات الانتخابية والسياسية هو تطوير وتدعيم الممارسات السليمة في إدارة الانتخابات ومراقبتها بهدف الوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تتمتع بالمصداقية، قام المعهد الانتخابي بمراقبة أكثر من 120 استحقاقًا انتخابيًّا في جميع أنحاء القارة سواء من خلال إرسال بعثاته أو بدعم الهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، يقدم المعهد الانتخابي دعمًا تقنيًّا لكافة أطراف العملية الانتخابية ويساند مبادرات إصلاح النظام الانتخابي .[2]

المبحث الثاني: الرقابة علي الانتخابات والسيادة الوطنية والنقد الموجة الي الرقابة علي الانتخابات في أفريقيا

الرقابة الدولية على الانتخابات هل يمكن ان تمثل شكلاً من أشكال التدخل الخارجي في الشأن الداخلي وتهديداً للسيادة الوطنية للدول، أم أنها بمثابة ضمانة لحرية ونزاهة العملية الانتخابية، تباينت الأراء حول الرقابة علي العملية الانتخابية يمثل مساساً بالسيادة الوطنية للدول، هذا ما نذكره في هذا المبحث، وكذلك النقد الموجه للرقابة علي الانتخابات في افريقيا.

وقد تم تقسيم المبحث إلي مطلبين:

المطلب الاول: الرقابة علي الانتخابات والسيادة الوطنية.

المطلب الثاني: النقد الموجة الي الرقابة علي الانتخابات في أفريقيا .

1- جامعة الدول العربية، الامم المتحدة، **ملتقي الادارات الانتخابية في الدول العربية جامعة الدول العربية – الامم المتحدة القاهرة 9-11 مايو 2016** (القاهرة : جامعة الدول العربية، 2016)، ص 59.

2 – نفسه.

المطلب الاول: الرقابة علي الانتخابات والسيادة الوطنية

بشكل عام تنقسم المواقف حول موضوع الرقابة الدولية إلى قسمين رئيسيين :

الأول: يعتبر الرقابة الدولية مساساً بسيادة الدولة العربية وانتقاصاً من هيبتها ومكانتِها، ويعدّها تدخّلاً في الشؤون الداخلية للبلاد، ويذهب بعضهم إلى القول بأن الرقابة الدولية تضع الحكومة الوطنية في موضع شبهة العجز عن إدارة الإصلاح السياسي الداخلي، ويعللون رفضهم بالقول أن الحكومة قادرة على توفير الضمانات الكافية، لضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية القادمة، ويؤيدون ويفضلون الإشراف الوطني بمختلف أشكاله على أي شكل من أشكال الرقابة الدولية.

الثاني: ينفي، بشكل كامل، حصول أيّ آثار سلبية على سيادة الدولة أو أي انتقاص من هيْبتها ومكانتها، بل وينظر إلى الرقابة الدولية بوصفها فُرصة لتأكيد الشفافية والنزاهة واحترام القواعد الديموقراطية، ويستشهد المؤيدون للرقابة الدولية بالعديد من الدول العربية التي استعانت بمراقبين دوليين مثل المغرب والبحرين واليمن والجزائر وموريتانيا وفلسطين والعراق، وهنالك دول أوروبية وآسيوية وأفريقية استعانت كذلك بالمراقبين الدوليين وبالتالي فإن الرقابة الدولية ليست ببدعة، ولا حكراً على انتخابات الدول العربية، بل أن هنالك دولاً عربية عديدة أرسلت مراقبين شاركوا في فرق الرقابة الدولية على انتخابات جرت في دول أخرى عربية وأجنبية، ومن الطبيعي أن يفضي قبول الدولة مراقبتها لانتخابات الآخرين إلى تأكيد على قبولها مبدأ المراقبة كعرف دولي يراقب حتى أعرق الديموقراطيات في العالم ولا يقتصر أمره على البلدان العربية.[1]

وهناك مدرستان فى النظر الى مراقبة الانتخابات :

1. المدرسة الواقعية :

وترى أن المراقبة تحد من عدم النزاهة، وقد تساعد فى كشف الانتهاكات وتقليل التجاوزات فى المستقبل،وهذا التفسير هو الأكثر شيوعًا لدى التيارات الإصلاحية، ويكاد

1 جريدة المستقبل اللبنانية ، الرقابة على الانتخابات العربية ،2018، علي الرابط التالي:
http://www.beirutletter.org/index.php?page=culture&id=1686&action=Detail

يكون مشتركا لدى المنظمات الدولية المعنية بمراقبة الانتخابات، وهو ينطلق من قناعة بأمور ثلاث: **أولها**، أن الانتخابات، وجودًا وعدمًا هى شأن داخلى، ومسألة سيادة، وأن دور المراقبة ومهمة المراقبين تنحصر فى المساعدة لتحسين الواقع أم لا فى مستقبل أفضل، وانتخابات "أكثر نزاهة". وذلك أن تقارير المراقبين أو بعثات المراقبة المحلية والدولية، تزيد أو تقل، لا تخلو أبدًا من الإشارة إلى "تجاوزات أو اختلالات موجودة، ومن ثم يصبح الهدف هو تقليلها، بقدر الإمكان مرة بعد مرة، وأن الوسيلة لتحقيق ذلك الهدف هى إلقاء الضوء على الانتهاكات من أجل تقليلها مستقبلا وليس من أجل إعطاء صك الصلاحية لهذه الانتخابات أو تلك والقناعة الثانية، لدى هذا الرأى تتمثل فى أن المجتمع ككل يجب أن يقبل المراقبة على سير الانتخابات ولا تنجح المراقبة فى تحقيق أهدافها فى دعم التطور الديمقراطى إلا لو أرادها المجتمع سواء الدولة أو المجتمع المدنى والقوى السياسية، وبالتالى فالهدف من المراقبة (الدولية تحديدًا) هو دعم المجتمع وليس وضعه فى الميزان فحسب.

أما القناعة الثالثة، هى أنه طالما كان الهدف من المراقبة هو تعزيز نزاهة الانتخابات، كمدخل للديمقراطية والحكم الجيد، وطالما أن للنزاهة ثقافة وتقاليد عملية تحميها، فإن النتائج التى تتوصل إليها بعثات، وفرق المراقبة يجب أن تعين المجتمع على تلافى الأخطاء مسقبلاً لا أكثر من كونها نوعًا من التصديق على نتائج الانتخابات، ولهذا، مثلا، نجد تقارير المراقبة تتحدث عن "انحياز الإعلام الرسمى لصالح مرشح الحزب الحاكم.. وتجاوز لحدود مدة الحملة وفقا للقانون الوطنى؛ حيث تم بث إعلانات انتخابية لصالح هذا المرشح فى التلفيزيون الرسمى المملوك للدولة وبشكل متكرر حتى نهاية يوم الاقتراع، وعندما نقرأ فقرة مثل هذه فى تقارير المراقبين فيجب أن نستفيد منها بشكل ايجابى لتأكيد الإلتزام بقانون الانتخابات، وهكذا لا يجوز الانفعال ومهاجمة تلك الفقرة بحجة أنها تمس الكرامة أو السيادة الوطنية.[1]

1 د. علي الصاوي، **كيف تراقب الانتخابات** (القاهرة: الجمعية العربية للدراسات البرلمانية، 2005)، ص ص. 10-11.

2. المدرسة المثالية:

وتهتم بقياس درجة ديمقراطية الانتخابات وليس مجرد التحقق من صحة الإجراءات وفقًا للقوانين المحلية، بعبارة أخرى، فإذا كانت المدرسة الإصلاحية فى مراقبة الانتخابات تعطى أولوية لشفافية وسلامة إجراءات الانتخاب وخصوصًا يوم التصويت، فإن المدرسة المثالية تهتم بدرجة التنافسية بين المرشحين، وما إذا كان النظام الانتخابى نفسه لا يضمن تكافؤ الفرص بين أطراف العملية لانتخابية، وينصب هذا النوع من التقارير ليس فقط على درجة تكافؤ الفرص بين المرشحين، بل على معايير حرمان آخرين من دخول المنافسة، سواء بسبب بعض المعوقات غير الديمقراطية، أو لتناقضها مع أخلاقيات ومبادئ حقوق الانسان، حتى لو كانت هذه العوائق أخذت شكل قوانين أى أنها مشروعة محليًا، وفى هذه المدرسة يركز تقرير المراقبين على السياسات والتصرفات الاستبعادية التى تحرم البعض من دخول المنافسة بدون مبرر مقبول أخلاقيًا مثل حرمان المرأة من الترشح والانتخاب أو بسبب المذهب أو الملة أو الانتماء السياسى، وبالتالى يكون السؤال المحورى ليس فقط درجة المنافسة بين المرشحين، ولكن هل تم استبعاد البعض من الترشح وما مبررات ذلك، بعبارة أخرى فإن هذه المدرسة الفكرية فى مراقبة الانتخابات تطرح معايير سياسية فى قياس ديمقراطية الانتخابات ولا تقف عند سلامة الإجراءات، بل تتطرق إلى تقييم النظام الانتخابى ككل وتنطلق بعض جمعيات حقوق الانسان والدفاع عن الديمقراطية من هذه القناعة وينعكس ذلك على منهجية تقارير مراقبة الانتخابات التى تقدمها. [1]

المطلب الثاني: النقد الموجه الي الرقابة علي الانتخابات في أفريقيا

تميل المراقبة الدولية إلى أن تركز بشكل كبير على الإجراءات المتعلقة بيوم الاقتراع على الرغم من أن يوم الاقتراع ما هو إلا جانبا من جوانب العملية الانتخابية، فهناك مرحلة ما قبل يوم الاقتراع عندما يتم رسم الدوائر الانتخابية، وإعداد القوائم الانتخابية، الأحزاب المسجلة، ويتم اختيار المرشحين والحملات الانتخابية إن الفترة من

1 **المرجع السابق**، ص. 12.

الحضور الميداني في كثير من الأحيان قصيرة جدا لتغطية العملية برمتها، وينتشر حتى المراقبين المحليين فقط في أيام الاقتراع، وبالكاد كافية في عدد لضمان التغطية الكافية، غياب الألفة كافية مع الوضع على الأرض قد يؤدي إلى الاستنتاجات التي ليست في تناغم مع الواقع تماما.

المشكلة الثانية هي عدم وجود الخبرة من جانب المراقبين، حيث أن تعيين المراقبين الدوليين يميلون إلى التركيز على كيفية مؤثرة ومعرفة المراقب المحتملة بدلا من مستوى المهارة ، النسبية متاح للنشر على وظيفة ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن بعض البلدان وقد اعترفت مع أوراق اعتماد قوية الملاحظة هذه المشكلة ويكون على حد سواء تركيز تجنيدهم وكذلك برامج تدريبية محددة مصممة لجعل ممارسة أكثر فعالية.

المشكلة الثالثة وهي نقص القواعد الأساسية التي تنظم تمويل الأنتخابات، مراقبة الانتخابات هو استلزم في البلدان حيث الخبرة مع سير انتخابات حرة ونزيهة هي محدودة، ومحاولة عموما لخلق ورعاية التقاليد الديمقراطية مع القواعد من اللعبة لا يزال موضع نقاش وبعد أن تترسخ الديمقراطية، "القواعد مجانا و انتخابات نزيهة لا يمكن أن تكون صارمة كما بالنسبة لتلك البلدان حيث الديمقراطية هي الموحدة رغم أن هذا يعني ضرورة تحديد معايير الحصول على كيفية انتخابات حرة ونزيهة، يبدو أن النقاش غالبا ما يتم نشره عالميا أيضا إلى اتخاذ بعين الاعتبار كيفية المحلية شروط وجود يجب أن تحدد بالضرورة مضمون الديمقراطية، إذا كانت الديمقراطية هو أن تكون ذات مغزى في السياق الأفريقي، شكلها ونطاقها لابد من بذل ذات الصلة لظروف معيشة الفلاحين والفئات الشعبية الأخرى هو ضعف في العلاقة الديمقراطية إلى الظروف المعيشية التي يبدو أنها تجعل هراء من محظورات التأثيرات لا مبرر له في الانتخابات. في معظم البلدان الأفريقية، الإطار القانوني للانتخابات يميل عموما إلى توفير ضمانات ضد لا مبرر له، التأثيرات على سبيل المثال، توفير نفقات، والغذاء، والترفيه، أو الإقامة لأي شخص للتأثير على تصويتهم أو طلب أي من هؤلاء في العودة لتلك الأصوات. استخدام القوة والإكراه والاختطاف والتهديد والترهيب وغيرها وعادة ما تكون محظور.

هذه الأحكام هي هناك لكنها قد تكون آمنة لتشير إلى أن كبير نسبة مخالفات انتخابية في أفريقيا يتوقف مباشرة على هذه الأشكال من لا مبرر له التأثيرات. الاعتماد على قوات الأمن لإنفاذ الأحكام القانونية تتعلق هذه المسائل ضعيفة متفرد. مشكلة كبيرة على حد سواء في العديد من البلدان الأفريقية هو الغياب الفعلي للأرض قواعد التمويل الانتخابي. ولذلك يصبح من الصعب تحديد ما رصد في لفي العملية الانتخابية. وساعد على ذلك عدم الاهتمام بموضوع الانتخابية التمويل في أفريقيا على الرغم من أن التمويل الحكومي للأحزاب السياسية هي عادة المنصوص عليها في القوانين الانتخابية وصناديق الحملة هي في أكثر الأحيان، والمستمدة من عدد قليل من الأفراد الأثرياءعدم وجود أي سقف على المساهمات في الأطراف أو المرشحين الفرد قد تميل إلى تحويل الأطراف الى اقطاعيات من مموليهم والمرشحين إلى عملائها من الممولين الذين يدعمونهم.

المشكلة الرابعة وهي عدم وجود صياغة لبيان مشترك معترف بة من قبل بعثات المراقبة المختلفة حول سير الانتخابات، ينبغي أن يكون هناك بعض المعايير الموضوعية التي يمكن الاتفاق عليها بين بعثات المراقبة المختلفة التي تصدر التقارير والالتزام بها وينبغي أن يكون هذا هو معيار التقارير الموضوعية من المتوقع أن تصدر تقارير بعثات المراقبة هذه هي المسألة الهامة الضغط من أجل التوصل إلى حكم الإجماع في غياب واحد يوحي بأن المراقبة هي في مأمن من المصالح الغريبة من المنظمات والدول، ولكن بصفة خاصة الدول، وإرسال فرق المجال لفرادى البلدان والفكرة هي لإنشاء الرصد الدائم و هياكل المراقبة إما كمؤسسة متعددة الأطراف مستقلة أو القائمة المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الأتحاد الأفريقي.[1]

كذلك من النقد الذى يوجه للرقابة الدولية على الانتخابات بأنها قد تكون أحيانا مضللة، وانها عنصر من عناصر الأجندة الدولية الذى تريد من خلاله الدول الكبرى

1- Dr. M Abutudu Monitoring and Monitoring Elections in Africa http://www.elections.org.za/content/workarea/downloadasset.aspxid=1944 .

فرض النموذج الغربي للديمقراطية على الدول الأفريقية، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة المجتمعات الأفريقية.[1]

كما تقول بعض أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني إن فرق المراقبة المحلية كافية، ويعتقدون أن المهمات قصيرة المدى التي تصل إلى البلاد لبضعة أيام لمراقبة عدد قليل من مراكز الاقتراع هي مضيعة للوقت، غالبًا ما تخطئ هذه المهام أيضًا وتصب في مصلحة الحكومات الحالية، لكن خبراء الانتخابات يقولون إن فرق المراقبين الدوليين أنتجت ثروة من المعلومات حول إدارة الانتخابات، تلعب الفرق دورًا مهمًا في دعم العمليات الديمقراطية ويجب استخدامها لتحسين جودة استطلاعات الرأي في إفريقيا، بدلاً من تقديم ختم الموافقة على نزاهة الانتخابات.[2]

انتهت مجمل الدراسات التي رصدت تجارب المراقبة الدولية، إلى أن الغرباء غالباً ما يجهلون الظروف المحلية المتعلقة بالتاريخ والثقافة وما شابه ذلك، كما أن بعثات المراقبة غالباً ما تصل قبل وقت قصير من التصويت وتفتقر عادة إلى اللغة أو التدريب الثقافي لتمكينها من إجراء تقييم فعال للتصويت، كما أن بعثات المراقبة الدولية تتخلى في كثير من الأحيان عن العمل مع المراقبين المحليين وذلك لتفادي الظهور بمظهر التحيز، وبجانب تلك السلبيات هناك مشكلات أشد خطورة، فقد رصد المهتمون بعمليات الرقابة الدولية أن معظم البعثات لم تكن مستقلة تماماً فهي مرتبطة دوماً مع الكيانات التي تقدم لها التمويل ودائماً ما تأتي تقاريرها وفقاً لمتطلبات التمويل، وبذلك تميل لمصدرها بدلاً من الوفاء بمهمة مراقبة الانتخابات، ولا سيما بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية، كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية ليست مستقلة تماماً، فبعضها لديه اتصالات مع أحزاب سياسية خاصة أو منظمات دينية، وفي هذا

1- Douglas Angling, "International Election Monitoring: The African Experience", **African Affairs (Oxford: Oxford University Press, Vol. 97, No. 389, Oct. 1998).p.p.8.**

2 موقع issafrica

https://issafrica.org/iss-today/election-observation-in-africa-put-to-the-test

الخصوص يمكن الإشارة إلى خلاصة إحدى الدراسات التي أجريت حول مواقف بعثات المراقبة الدولية للانتخابات الزيمبابوية، فقد اختتمت الدراسة بالقول "على الرغم من مئات المراقبين الذين شهدوا الانتخابات الرئاسية نفسها، وتنوع تقاريرهم الرائع جداً، فإن بعضهم تحدث عن انتخابات حرة ونزيهة بشكل عام، والبعض الآخر تحدث عن التخلي عن كل المعايير الانتخابية". [1]

لماذا جاء هذا الاختلاف الكبير بين نظرة المنظمات الأجنبية الدولية ونظرة لمنظمات المحلية في تقويم ذات العملية الانتخابية التي راقبتها تلك المنظمات عن قرب بواسطة المراقبين المدربين وفقاً لمعايير دولية معروفة، يمكن تفسير الاختلاف على اساس التباين في النظر من الوجهة السياسية والثقافية والقانونية، ومن الناحية الواقعية يعتقدون أن معايير العدالة والنزاهة وحكم القانون السائدة في أوربا وأمريكا لا ينبغي أن تطبق على دول العالم الثالث خاصة في إفريقيا، وبالنسبة لهم فإن كلمة «تزوير» في مجال الانتخابات هي مصطلح قانوني تعني التزوير المنهجي المنظم والمتعمد والذي يتم على نطاق واسع يغير من نتيجة الانتخابات في عدد مقدر من الدوائر، لذا كانت النظرة إلى حوادث انتحال الشخصية وتغيير السجل وكأنها من الأمور البسيطة المتوقعة وتتفادى المنظمات الغربية بصورة عامة الإدلاء بملاحظات سلبية مفصلة عن الانتخابات أثناء عملية الاقتراع، لأن ذلك قد يؤثر على مجرى العملية الانتخابية وسلامة المراقبين، وينتظرون حتى تنتهي العملية الانتخابية وتجتمع لديهم كل تقارير المراقبين بأنحاء البلاد حتى يصدروا رأيهم في شكل تقرير شامل ومفصل وموثق، وقد تختلف تلك التقارير من الملاحظات العابرة التي ذكرت أثناء عملية الاقتراع.[2]

---

1 حسين حسن إبراهيم ، الرقابة الدولية... المخاطر المحتملة والتعامل المطلوب، موقع سودارس ، علي الرابط التالي: https://www.sudaress.com/ashorooq/6700

2 الطيب زين العابدين، الانتخابات بين تقويمات المنظمات الأجنبية والمحلية، موقع سودانايل، علي الرابط التالي:

http://www.sudanile.com/index.php/%D9%85%D9%86%D8%A8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A3%D9%8A/138-4-0-8-7-4-5-6/13405

اما التعامل المطلوب، أمام كل هذه المخاطر والسلبيات في عمل بعثات المراقبة، فإن كثيراً من المراقبين يرون بأن التعامل مع بعثات ومنظمات المراقبة الأجنبية ومقترحاتها، يتطلب قدراً وافراً من الحذر وأخذ الاحتياطات اللازمة، كما يتطلب جاهزية عالية وتوظيف القدرات الوطنية والدولية والصديقة لسبق هذه المنظمات بتصورات متقدمة تكبح أطماع هذه المنظمات بالتدخل، المراقبون يجب حملهم للتعامل وفقاً لبنود الوثيقة الدولية التي تحدد صلاحيات المراقبين وأغراض مهامهم، والتي ترسم حدود تحركات المراقبين وتلزمهم بالتقيد بالتزامات مهنية وسلوكية محددة، وعلى الرغم من أن التجارب الانتخابية تتباين وتختلف في ظروفها وبيئاتها، إلا أنه يجب أخذ العبر من بعض التجارب التي أسهمت منظمات الرقابة الدولية على الانتخابات في إدخالها في دوامة صراعات تلت فترة الانتخابات، وذلك بإصدارها تقارير أسهمت في التشكيك في نزاهة الانتخابات ونتائجها، ومن أقرب هذه التجارب في أفريقيا تجربتا الانتخابات الكينية والزيمبابوية، ويبقى المطلوب أكثر التعامل بحسم مع أي تجازوات، وبالتالي فإن التعامل مع فرق المراقبة منذ اليوم الأول بعلمية وانضباط وصرامة وعدم التهاون معها، مطلوب حتى لا تتجاوز حدود مهامها طوال فترة الانتخابات، كما يجب حمل المراقبين للتعامل وفقاً لبنود الوثيقة الدولية التي تحدد صلاحيات المراقبين وأغراض مهامهم، والتي ترسم حدود تحركات المراقبين وتلزمهم بالتقيد بالتزامات مهنية وسلوكية محددة، وقد ذكرت قواعد المراقبة والسلوك في الانتخابات على سحب اعتماد المراقبين الدوليين حال ثبات قيامهم بعمل يخل بقانون الانتخابات أو اللوائح المصاحبه له. والذين يقومون بفتح قنوات مباشرة مع المراقبين الدوليين.[1]

1 حسين حسن إبراهيم ، الرقابة الدولية... المخاطر المحتملة والتعامل المطلوب، موقع سودارس ، علي الرابط التالي: https://www.sudaress.com/ashorooq/6700

- **خاتمة**

من خلال ما تقدمت دراستة تظهر لنا بوضوح ، حيث يتبين لنا ان الرقابة الدولية والإقليمية للإنتخابات هي احدي الوسائل الأكثر فاعلية في تحقيق الحرية والنزاهة للعمليات الإنتخابية .

اهم ما توصلت اليه الدراسة في جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها بالآتي:

1. من الناحية القانونية ، يتم تحليل مراقبة الانتخابات كقضية من قضايا حقوق الإنسان، وهناك من وصف مراقبة الانتخابات كجانب من جوانب عملية حفظ السلام التي يسميها "بناء السلام بعد الصراع.
2. يقلل وجود بعثات انتخابية دولية من احتمالية حدوث أعمال عنف في يوم الانتخابات بالنسبة إلى فترة ما قبل الانتخابات لأن الجهات الفاعلة المحلية من المحتمل أن تمتنع عن ترهيب مرشحي المعارضة أو الناخبين أمام أعين المراقبين الدوليين.
3. المنظمة الدولية هي الجهة المسؤولة عن محاسبة أعضاء بعثاتها الذين يخالفون تعليماتها بوصفها الجهة التي شكلت بعثة الرقابة واختارته ليكون ضمنها، كما أن المراقب يوقع مدونة سلوك كشرط لتعيينه مراقباً بالإضافة إلى تبعيته المالية والإدارية للمنظمة.
4. فكرة الرقابة علي الانتخابات من قبل المنظمات الدولية أو الإقليمية كانت مثار جدل ما بين القبول أو الرفض من قبل الدول، حيث يرون ان فكرة الرقابة علي الانتخابات تمثل مساساً بسيادة الدول ، مما جعل المجتمع الدولي يعمل علي وضع اسس وقواعد عمل بعثات المراقبين الدوليين علي الانتخابات تبنها في البداية المنظمة الاممية ثم تلتها المنظمات الدولية الأخري.
5. عملت المنظمات الدولية علي توعية الشعوب وذلك من اجل الحفاظ علي حقوقهم ، وذلك من خلال اصدار تلك المواثيق الدولية الرسمية والمواثيق الاقليمية ، والمواثيق الدولية غير الرسمية.

6. انتهت مجمل الدراسات التي رصدت تجارب المراقبة الدولية في افريقيا ، إلى أن الغرباء غالباً ما يجهلون الظروف المحلية المتعلقة بالتاريخ والثقافة وما شابه ذلك، كما أن بعثات المراقبة غالباً ما تصل قبل وقت قصير من التصويت وتفتقر عادة إلى اللغة أو التدريب الثقافي لتمكينها من إجراء تقييم فعال للتصويت، كما أن بعثات المراقبة الدولية تتخلى في كثير من الأحيان عن العمل مع المراقبين المحليين وذلك لتفادي الظهور بمظهر التحيز.
7. رصد المهتمون بعمليات الرقابة الدولية أن معظم البعثات لم تكن مستقلة تماماً فهي مرتبطة دوماً مع الكيانات التي تقدم لها التمويل ودائماً ما تأتي تقاريرها وفقاً لمتطلبات التمويل، وبذلك تميل لمصدرها بدلاً من الوفاء بمهمة مراقبة الانتخابات، ولا سيما بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية، كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية ليست مستقلة تماماً، فبعضها لديه اتصالات مع أحزاب سياسية خاصة أو منظمات دينية.
8. الرقابة الدولية على الانتخابات قد تكون رقابة دولية مثل الدور الذي تلعبه بعثات الأمم المتحدة من خلال إشرافها على العمليات الانتخابية، وقد تكون الرقابة على المستوى الاقليمي مثل رقابة الإتحاد الإفريقي علي الانتخابات ، فضلاً عن بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى مثل مركز كارتر.
9. الرقابة علي العمليات الإنتخابية اياً كان نوعها دولية أو اقليمية ، لاتمثل اي تدخل في الشؤون الداخلية او الخارجية للدولة أي لا تمس سيادة الدولة.